الأمم المتحدة

S/2007/435

مجلس الأمن

Distr.: General
17 July 2007
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوغندا لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي، أرفق طيه اتفاقا للمساءلة والمصالحة بين جمهورية أوغندا وجيش/حركة الرب للمقاومة، تم توقيعه في جوبا، بالسودان، يوم ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

وأرجو ممتنا تعميم نص هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) فرانسيس ك. **بوتاغيرا**
السفير
الممثل الدائم

200707 200707 07-42979 (A)

مرفق الرسالة المؤرخة ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوغندا لدى الأمم المتحدة

اتفاق بشأن المساءلة والمصالحة بين حكومة جمهورية أوغندا وجيش/حركة الرب للمقاومة

جوبا، السودان

هذا الاتفاق المبرم بين حكومة جمهورية أوغندا (الحكومة) وجيش/حركة الرب للمقاومة (الحركة)، (ويشار إليهما هنا بالطرفين)، يقضي بما يلي:

تمهيد

حيث أن الطرفين:

قد انخرطا في مفاوضات مطولة في جوبا بجنوب السودان من أجل التوصل إلى حلول عادلة ودائمة للصراع الذي استمر لفترة طويلة، ولتعزيز المصالحة واستعادة الوئام والهدوء في المجتمعات المتأثرة بأوغندا وفي أوغندا بصفة عامة،

ووعيا منهما بفداحة الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة والآثار الوخيمة الناجمة عن الصراع من النواحي الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، والحاجة إلى تكريم معاناة الضحايا من خلال نشر سلام دائم مقترن بالعدل،

وإذ هما ملتزمان بمنع الإفلات من العقاب وبتعزيز إصلاح الضرر وفقا للدستور والالتزامات الدولية، مشيرين في هذا الصدد إلى متطلبات نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وخصوصا مبدأ التكامل،

وإذ ينطلقان من الحاجة إلى اعتماد آليات ملائمة للعدالة، ومن بينها عمليات المساءلة العرفية، بما من شأنه حل الصراع مع تعزيز المصالحة، فضلا عن قناعتهما بأن هذا الاتفاق أساس سليم لتحقيق هذا الغرض،

واهتداءً بالمبدأ الموضوعي للدستور، الذي يشير إلى إنشاء ورعاية مؤسسات وإجراءات تكفل حل النزاعات على نحو منصف وسلمي، فضلا عن استذكار الواجب الدستوري للمحاكم في أوغندا تعزيزا للمصالحة.

يتفق الطرفان على ما يلي:

١ - تعريفات:

ما لم يقتضِ النص خلاف ذلك، يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المحدد لها فيما يلي:

''**أليوك**'' تشير إلى الطقوس التقليدية التي يؤديها الإيتسو للتوفيق بين الأطراف التي كانت تخوض صراعا في السابق، بعد المساءلة الكاملة.

''**آليات العدالة البديلة**'' تشير إلى آليات للعدالة لا تطبق حالياً في المحاكم الرسمية المقامة بموجب الدستور.

''**الدستور**'' يعني دستور جمهورية أوغندا.

''**كولو كوور**'' تشير إلى دية التعويض عن القتل، كما يمارس في ثقافات أتشولي ولانغو، وإلى أي أشكال أخرى من التعويض، بعد المساءلة الكاملة.

''**النوع**'' تشير إلى الجنسين، من ذكور وإناث، في سياق المجتمع.

''**كايو كوك**'' تشير إلى الطقوس التقليدية التي يمارسها اللانغي للتوفيق بين الأطراف التي كانت تخوض الصراع في السابق، بعد المساءلة الكاملة.

''**ماتو أوبوت**'' تشير إلى الطقوس التقليدية التي يمارسها اللأتشولي للتوفيق بين الأطراف التي كانت تخوض الصراع في السابق، بعد المساءلة الكاملة.

''**المصالحة**'' تشير إلى عملية استعادة العلاقات المقطوعة وإعادة استتباب الوئام.

''**الصراع**'' يعني الصراع بين الطرفين في شمال أوغندا وشمالها الشرقي، بما في ذلك آثاره على البلدان المجاورة.

''**تونو سي كوكا**'' تشير إلى الطقوس التقليدية التي يمارسها المادي للتوفيق بين الأطراف التي كانت تخوض الصراع في السابق، بعد المساءلة الكاملة.

''**الضحايا**'' تعني الأشخاص الذين عانوا بصورة فردية أو جماعية من أضرار نتيجة لجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت خلال الصراع.

٢ - الالتزام بالمساءلة والمصالحة

٢-١ يعزز الطرفان اتخاذ ترتيبات قانونية وطنية، تتألف من مؤسسات رسمية وغير رسمية وتدابير تكفل العدالة والمصالحة فيما يتعلق بالصراع.

٢-٢ تختص عمليات المساءلة المنصوص عليها في هذا الاتفاق بفترة الصراع. ومع ذلك، لا تحول هذه العبارة دون النظر في أي مسألة ذات صلة قبل تلك الفترة، مع تحليلها، أو تعزيز المصالحة بالنسبة إلى الأحداث التي وقعت قبل تلك الفترة.

٢-٣ يعتقد الطرفان بأن تحليلاً شاملاً ومستقلاً ومحايداً لتاريخ ومظاهر الصراع، ولا سيما انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم التي ارتكبت خلال حدوث ذلك الصراع، هو عنصر أساسي للتوصل إلى المصالحة على جميع الأصعدة.

٢-٤ يوافق الطرفان على أنه في جميع مراحل وضع وتنفيذ مبادئ وآليات هذا الاتفاق، سيتم إجراء وتعزيز أوسع نطاق ممكن من المشاورات ولاستطلاع آراء وشواغل جميع أصحاب المصلحة، ولكفالة أوسع تأهيل وطني لعمليات المساءلة والمصالحة. وستمتد المشاورات إلى مؤسسات الدولة والمجتمع المدني والدوائر الأكاديمية وقادة المجتمعات المحلية والقادة التقليديين والدينيين والضحايا.

٢-٥ يتعهد الطرفان بمراعاة واحترام جميع نصوص هذا الاتفاق في جميع الأوقات، وأن ينفذا بأقصى قدر من النوايا الحسنة ويتخذا تدابير فعالة لرصد الالتزامات التي تعهد بها الطرفان بموجب هذا الاتفاق، والتحقق منها.

٣ - مباديء التطبيق العام

٣-١ سيجري تعزيز آليات العدالة التقليدية، مثل كولو كوور وماتو أوبوت وكايو كوك وأليوك وتونو سي كوكا وغيرها على النحو الذي تمارَس به في المجتمعات المتضررة من جراء الصراع، مع إدخال التعديلات اللازمة عليها، كجزء محوري من إطار المساءلة والمصالحة.

تسيير الإجراءات

٣-٢ يدرك الطرفان أن أي إجراءات ذات مغزى للمساءلة يجب، في سياق التعافي من الصراع، أن تعزز المصالحة وتشجع الأفراد على تحمل المسؤولية الشخصية عن سلوكهم.

٣-٣ فيما يخص أي إجراءات تتخذ بمقتضى هذا الاتفاق، فإن حق الفرد في محاكمة عادلة وإجراءات سليمة كما يكفلها الدستور، مصون في جميع الأحوال. وعلى وجه الخصوص، عند تحديد الحقوق والالتزامات المدنية أو أي تهمة جنائية، يكون لكل شخص الحق في محاكمة عادلة وعاجلة وعلنية أمام محكمة أو هيئة قضائية مستقلة ومحايدة منشأة بموجب القانون.

٣-٤ في إجراء عمليات المساءلة والمصالحة، يجب اتخاذ التدابير التي تكفل سلامة الشهود وخصوصيتهم. ويجب حماية الشهود من الترهيب أو الاضطهاد بسبب شهادتهم. ويجب إسباغ حماية خاصة على الشهود من الأطفال وضحايا الجرائم الجنسية خلال الإجراءات.

التعاون خلال سير الإجراءات

٣-٥ على الطرفين أن يعززا الإجراءات المتخذة والنُهج المتبعة لتمكين الأفراد من التعاون مع التحقيقات أو العمليات أو الإجراءات الرسمية الجنائية أو المدنية. ويجوز أن يشمل التعاون الإدلاء باعترافات وإفادات كاشفة وتقديم معلومات عن مسائل ذات صلة. على ألا يخل تطبيق أي إجراءات للتعاون بحقوق الأفراد المتعاونين.

٣-٦ توضع الأحكام اللازمة لاعتماد الاعترافات أو غيرها من أشكال التعاون لأغراض إصدار الأحكام أو الجزاءات.

التمثيل القضائي

٣-٧ أي شخص يمثُل أمام دعوى رسمية يحق له الحضور بشخصه أو أن يوكل عنه محامٍ يختاره بنفسه وعلى نفقته. ويحق للضحايا الذين يشاركون في الإجراءات أن ينوب عنهم ممثل قانوني.

٣-٨ يجب النص على أن الأفراد الذين يواجهون تهماً أو ادعاءات جنائية خطيرة بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو المجني عليهم المشاركين في تلك الإجراءات، ممن لا يستطيعون تحمل تكلفة التوكيل، أن يتاح لهم من يمثلهم قانونا على نفقة الدولة.

اختتام إجراءات الدعاوي وأثرها

٣-٩ لكي يتحقق اختتام الإجراءات القانونية، يجب أن تتناول إجراءات المساءلة والمصالحة النطاق الكامل للسلوك المسيء المنسوب إلى أي فرد، وأن ينص التشريع على المدة التي يجب خلالها إنجاز آليات المساءلة والمصالحة.

٣-١٠ حينما يكون أحد الأشخاص قد واجه بالفعل دعوى قضائية أو أعفي من المسؤولية عن أي جريمة ارتكبها أو عن أفعال أو حالات تقصير مدنية، أو يكون قد خضع لإجراءات المساءلة أو المصالحة عن أي سلوك خلال احتدام الصراع، لا يتعرض الشخص لأية إجراءات أخرى فيما يخص ذلك السلوك.

٤ - المساءلة

٤-١ تطبق التدابير الرسمية في مجالَيْ العدالة الجنائية والمدنية على أي فرد يُدعى بارتكابه خلال الصراع جرائم خطيرة أو انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وفي هذا الإطار لا يُخضع هذا الاتفاق أعوان الدولة لإجراءات خاصة لمحاكمتهم، وإنما يخضعهم للإجراءات المعمول بها لإقامة العدل.

٤-٢ تستند الملاحقات القضائية وغيرها من إجراءات المساءلة إلى تحقيقات منهجية ومستقلة ونزيهة.

٤-٣ يخضع اختيار المستوى القضائي المختص بالنظر في أي قضية لعدة اعتبارات من بينها طبيعة السلوك الإجرامي ومدى خطورته ودور المدعى عليه في ارتكاب ذلك السلوك.

٤-٤ لأغراض هذا الاتفاق، تنفذ آليات المساءلة من خلال الإطار القانوني المعتمد في أوغندا.

٥ - الإطار القانوني والمؤسسي

٥-١ يؤكد الطرفان أن لأوغندا، ضمن ما تنص عليه وتقّر به قوانينها، مؤسسات وآليات وأعرافا وممارسات قادرة على التصدي للجرائم ولانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت خلال الصراع. ويقر الطرفان أيضا باحتمال الحاجة إلى إدخال تعديلات على النظام القانوني الوطني بما يكفل إقامة العدل وإعمال المساءلة على نحو يتسم بمزيد من الفعالية والتكامل.

٥-٢ وعليه، يسلم الطرفان بالحاجة إلى إطار عام لإقامة العدل يحدد ترتيبات ممارسة القضاء الجنائي وترتيبات إقرار الآليات التكميلية البديلة لإقامة العدل والاعتراف بها.

٥-٣ تعزز المصالحة بواسطة الآليات البديلة لإقامة العدل، وتشمل هذه الآليات الإجراءات العرفية لإقامة العدل، وإصدار أحكام بديلة، وجبر الأضرار، وأي مؤسسات أو آليات رسمية أخرى.

٥-٤ تعزز عمليات المساءلة والمصالحة حيثما تسنى ذلك من خلال المؤسسات والآليات الوطنية القائمة مع إدخال التعديلات اللازمة عليها. ويجري الطرفان مشاورات بشأن ما إذا كان ثمة حاجة إلى أي مؤسسات أو آليات إضافية لأغراض تنفيذ هذا الاتفاق.

٥-٥ يرى الطرفان أن لجنة أوغندا لحقوق الإنسان ولجنة العفو الأوغندية قادرتان على تنفيذ الجوانب ذات الصلة من الاتفاق.

التغييرات في التشريعات والسياسات

٦-٥ تقوم الحكومة بإدخال ما يلزم من تشريعات وسياسات وإجراءات لإقرار إطار التصدي للمساءلة والمصالحة فضلا عن التعديلات على أي قوانين قائمة، بغية تعزيز المبادئ الواردة في هذا الاتفاق.

٦ - العمليات الرسمية لإقامة العدل

٦-١ تمارس المحاكم الرسمية المنصوص عليها في الدستور صلاحيات محاكمة الأفراد المدعى بأنهم يتحملون مسؤولية خاصة عن أفدح الجرائم التي ارتكبت خلال الصراع، وبخاصة ما يصل منها إلى مستوى الجرائم الدولية.

٦-٢ تنظر المحاكم والهيئات القضائية الرسمية المنشأة قانونا في الادعاءات بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ناشئة عن الصراع.

الأحكام والجزاءات

٦-٣ فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها فعاليات غير حكومية خلال الصراع، تطرح التشريعات نظاما للجزاءات والعقوبات البديلة يطبق ويحل محل العقوبات القائمة.

٦-٤ عند الاقتضاء تراعي الجزاءات والعقوبات البديلة، خطورة الجرائم أو الانتهاكات المرتكبة، وتؤازر المصالحة بين الأفراد وداخل المجتمعات المحلية، وتعزز إعادة تأهيل الجناة؛ وتراعي حالات إقرار الفرد بالذنب أو ما يبديه من تعاون أثناء سير الدعوى أو تطلب من الجناة تقديم تعويضات لصالح المجني عليهم.

٧ - المصالحة

٧-١ يعزز الطرفان الآليات المناسبة للمصالحة من أجل معالجة ما يستجد داخل أوغندا أو خارجها من قضايا تتعلق بالصراع.

٧-٢ يعزز الطرفان إجراءات وعمليات المصالحة الفردية والجماعية على جميع المستويات.

٧-٣ يتم تعزيز عمليات وآليات تقصي الحقيقة والإقرار بالحقيقة.

٨ - الضحايا

٨-١ يتفق الطرفان على أن من اللازم التسليم بمعاناة الضحايا ومعالجة هذه المعاناة في ضوء الاهتمام بأضعف الفئات وتعزيز وتيسير حقهم في المساهمة في المجتمع.

٨-٢ تعزز الحكومة المشاركة الفعالة والمفيدة للضحايا في إجراءات المساءلة والمصالحة بما يتسق مع حقوق الأطراف الأخرى في الإجراءات. ويبلغ الضحايا بعمليات اتخاذ أي قرارات تؤثر على مصالحهم.

٨-٣ للضحايا الحق في الاطلاع على المعلومات ذات الصلة بمعاناتهم وفي استدعاء وإحياء ذكرى الأحداث الماضية التي أثرت عليهم.

٨-٤ تنفذ آليات المساءلة والمصالحة في إطار من احترام وحماية كرامة الضحايا وخصوصياتهم وأمْنهم.

٩ - جبر الأضرار

٩-١ تشمل عملية جبر الأضرار مجموعة من التدابير ومنها ما يلي: إعادة تأهيل، ورد الممتلكات، والتعويض، وتقديم ضمانات بعدم تكرار ما حدث، فضلا عن تدابير رمزية أخرى مثل الاعتذارات، وإقامة النصب التذكارية ومناسبات إحياء الذكرى مع إعطاء الأولوية في ذلك إلى فئات المستضعفين.

٩-٢ يتفق الطرفان على أن يقوما من خلال آليات يعتمدانها بعد مشاورات أخرى بينهما باتخاذ إجراءات جماعية وفردية لجبر الأضرار التي لحقت بالضحايا.

٩-٣ تعويضات الجبر عن الأضرار التي قد يؤمر بدفعها لفرد من المجني عليهم، في سياق جزاءات وعقوبات تصدر بموجب إجراءات المساءلة، يمكن أن تستقى من موارد محددة لهذا الغرض.

١٠ - النوع

في تنفيذ هذا الاتفاق يتم اتباع نهج يراعي ظروف كل من الجنسين ويبذل القائمون على تنفيذ الاتفاق قصاراهم لمنع وإنهاء أي جانب ينشأ من جوانب عدم مساواة بين الجنسين.

١١ - المرأة والبنت

يتفق الطرفان على أن يتحقق من تنفيذ الاتفاق ما يلي:

'١' الاعتراف بما للمرأة والبنت من احتياجات خاصة وينبغي مراعاتها؛

'٢' كفالة الاعتراف بتجارب النساء والبنات وآرائهن وشواغلهن ومراعاتها؛

'٣' حماية كرامة المرأة والبنت وخصوصياتها وأمنها؛

'٤' تشجيع وتيسير مشاركة النساء والبنات في عمليات تنفيذ الاتفاق.

١٢ - الأطفال

يتفق الطرفان على أن يحققا أثناء تنفيذ الاتفاق ما يلي:

'١' الاعتراف بالاحتياجات الخاصة للأطفال واعتماد نُهج تستجيب لتلك الاحتياجات؛

'٢' الاعتراف بتجارب الأطفال وآرائهم وشواغلهم وتقديرها؛

'٣' حماية كرامة الأطفال وخصوصياتهم وأمنهم في أي إجراءات لتفعيل المساءلة وتحقيق المصالحة؛

'٤' كفالة عدم خضوع الأطفال لإجراءات العدالة الجنائية، ولكن يجوز إشراكهم في عمليات المصالحة عند الاقتضاء؛

'٥' تحديد التعويضات المناسبة للأطفال عن الأضرار التي لحقت بهم؛

'٦' تشجيع وتيسير مشاركة الأطفال في عمليات تنفيذ الاتفاق.

١٣ - الموارد

تتيح الحكومة وتلتمس الموارد اللازمة لتنفيذ هذا الاتفاق تنفيذا فعالا.

١٤ - التزامات وتعهدات الطرفين

الطرفان:

١٤-١ يعجل الطرفان بالتشاور ووضع مقترحات بشأن آليات تنفيذ هذه المبادئ.

١٤-٢ يكفل الطرفان أن تتسق وتتكامل مع أحكام هذا الاتفاق أي مسائل تتعلق بالمساءلة والمصالحة تنشأ عن أي اتفاق آخر يعقدانه بينهما.

الحكومة

١٤-٣ تعتمد إطار عمل للسياسة العامة لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق.

١٤-٤ تُدخل على قانون العفو أو القانون الأوغندي لحقوق الإنسان أي تعديلات تكفل مواءمتهما مع مبادئ هذا الاتفاق.

١٤-٥ تضطلع بما يتطلبه تنفيذ مبادئ هذا الاتفاق وطنيا أو دوليا من أعمال لازمة لتكييف أو تحريك الدعاوى القانونية.

١٤-٦ تعالج بنزاهة أوامر إلقاء القبض المتصلة بقادة حركة/جيش الرب للمقاومة الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية.

١٤-٧ تحذف حركة/جيش الرب للمقاومة من قائمة المنظمات الإرهابية التي أدرجت فيها بموجب القانون الأوغندي لمكافحة الإرهاب حالما تتخلى الحركة عن تمردها وتوقف إطلاق النار وتُخضع أفرادها لعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

١٤-٨ ترسل إخطارات إلى جميع الدول أو المؤسسات التي حظرت التعامل مع حركة/جيش الرب لدعوتها إلى اتخاذ خطوات لحذف اسم الحركة من تلك القائمة.

حركة/جيش الرب للمقاومة

١٤-٩ تتحمل الالتزامات الواقعة عليها بموجب هذا الاتفاق وتتمتع بما يتيحه لها من حقوق.

١٤-١٠ تعمل على نحو نشط من أجل تعزيز مبادئ هذا الاتفاق.

١٥ - اعتماد الآليات اللازمة لتنفيذ هذا القرار

١٥-١ يتفاوض الطرفان على ملحق يعتمدانه لهذا الاتفاق يحدد مبادئ وآليات تنفيذه. ويشكل الملحق جزءا من هذا الاتفاق.

١٥-٢ للطرفين أن يتفقا على مسائل للنظر فيها والتفاوض بشأنها خلال الفترة الانتقالية لوضع مقترحات بشأن آليات تنفيذ هذا الاتفاق، ويقدم لهم الوسيط مزيدا من التوجيه عن تلك المسائل.

١٦ - بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق فور توقيعه.

شهد عليه ممثلا الطرفين المفوضان حسب الأصول، الموقعان عليه أدناه في جوبا، جنوب السودان في تاريخ اليوم ٢٩ حزيران/ يونيه ٢٠٠٧.

(توقيع)
الدكتور س. ب. **رغودا**
الأمين الدائم لوزارة الداخلية
ورئيس وفد الحكومة
الأوغندية بالإنابة

(توقيع)
السيد مارتن **أوجول**
قائد وفد حركة/جيش الرب للمقاومة

شهد عليه:

(توقيع)
سعادة الجنرال دكتور رييك ماشار تيني - مهورغو
نائب رئيس حكومة جنوب السودان ووسيط محادثات السلام بين
الحكومة الأوغندية وحركة/جيش الرب للمقاومة

(توقيع)
سعادة جابيث ر. غيلوجي عن حكومة جمهورية كينيا

(توقيع)
سعادة علي أ. سيوا عن حكومة جمهورية تنزانيا الاتحادية